



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

سياسة الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي

سياسة



بيانات الوثيقة

البيان	القيمة
اسم الوثيقة	سياسة الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
نوع الوثيقة	سياسة
رقم الإصدار	١
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
رقم القرار	م م إ/٢٠٢٥/٠٢-٠١
تاريخ القرار	١٠ يونيو ٢٠٢٥ م
مرجع القرار	محضر مجلس الإدارة رقم م م إ/٢٠٢٥/٠٢
تاريخ النفاذ	من تاريخ اعتماد القرار
دورية المراجعة	عند الحاجة



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

بيانات الاعتماد

البيان	القيمة
حالة الوثيقة	معتمدة
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
رقم القرار	م م إ/٢٠٢٥/١٠-٠٢
تاريخ القرار	١٠ يونيو ٢٠٢٥ م
مرجع القرار	محضر مجلس الإدارة رقم م م إ/٢٠٢٥/٠٢



جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

صفحة الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي وثيقة «سياسة الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب» وفق بيانات الاعتماد المبينة في الصفحة السابقة.

الصفة	الاسم	التوقيع	الختم
رئيس مجلس الإدارة	د. محمد عطا الله المشعلي		





١. المقدمة

تحدد هذه السياسة مؤشرات الاشتباه الملائمة لطبيعة الجمعية، وتبين واجب العاملين والمتطوعين في رفع الحالات غير المعتادة، ومسؤولية المكلف بالالتزام عن الفحص المستقل والتوثيق والإبلاغ النظامي، مع المحافظة على السرية ومنع تنبيه الطرف محل الاشتباه.

٢. الهدف

- توفير مؤشرات عملية تساعد على التعرف المبكر على المعاملات أو العلاقات غير المعتادة.
- توحيد مسار استقبال الاشتباه وفحصه وتوثيقه واتخاذ القرار بشأنه.
- ضمان الإبلاغ الفوري والمباشر عند قيام أسباب معقولة للاشتباه.
- حماية سرية البلاغات والمبلغين ومنع تنبيه الطرف محل الاشتباه.

٣. نطاق التطبيق

تسري السياسة على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين والمتطوعين ذوي العلاقة، وتشمل التبرعات والحملات والمساعدات والخدمات والمشتريات والعقود والشراكات والتحويلات والقنوات الإلكترونية وأي معاملة مالية أو عينية تخص الجمعية.

٤. المبادئ الحاكمة

- وجود مؤشر واحد لا يثبت الجريمة، لكنه قد يوجب الفحص بحسب ظروف الحالة ومجموع المؤشرات.
- لا يشترط وصول الموظف إلى اليقين؛ يكفي رفع الوقائع والمعلومات المتاحة للمكلف بالالتزام.
- يتخذ قرار الإبلاغ بناءً على أسباب معقولة موثقة، ولا يؤخر انتظار مستند غير جوهري الإبلاغ الواجب.
- لا يجوز إبلاغ الطرف أو أي غير مخول بوجود فحص أو بلاغ أو طلب معلومات.
- لا يجوز الانتقام من المبلغ حسن النية، ولا يعفي ذلك من المساءلة عن البلاغ الكيدي المتعمد.

٥. مؤشرات مرتبطة بالهوية والمعلومات

- رفض تقديم معلومات أو مستندات لازمة، أو المماطلة دون مبرر.
- تقديم بيانات متعارضة أو وثائق يشتبه في صحتها أو يصعب التحقق منها.
- استخدام ممثل أو وسيط دون حاجة واضحة، أو غموض صفة الشخص أو صلاحية تمثيله.
- تعذر تحديد المستفيد الحقيقي لشخص اعتباري عند وجوب ذلك، أو وجود هيكل ملكية معقد بلا مبرر.
- تكرار تغيير بيانات الاتصال أو الحسابات أو المستفيدين دون تفسير مقنع.

٦. مؤشرات مرتبطة بالتبرعات والتحصيل

- تبرع نقدي كبير أو متكرر لا يتناسب مع المعلومات المتاحة عن المتبرع أو الغرض المعلن.
- تجزئة التبرع إلى مبالغ أو دفعات متعددة بما يوحى بمحاولة تجاوز الضوابط.

صفحة ٥





- استخدام عدة أشخاص أو حسابات أو بطاقات لتجميع تبرع واحد دون مبرر واضح.
- تبرع مشروط بتوجيه الأموال إلى شخص أو جهة أو غرض لا يتفق مع أنشطة الجمعية أو الموافقات.
- طلب إخفاء هوية المتبرع عن السجلات الداخلية أو عدم إصدار إيصال أو تغيير وصف العملية.
- تبرع من دولة أو قناة أو وسيط مرتفع المخاطر، أو تحويل خارجي دون سند أو موافقة لازمة.
- تبرع عيني مرتفع القيمة أو صعب التقييم أو غير متناسب مع احتياج الجمعية.

٧. مؤشرات مرتبطة بالرياءات والتحويلات

- طلب رد التبرع أو المبلغ إلى حساب أو شخص مختلف عن مصدره الأصلي.
- طلب استرداد سريع بعد التبرع دون سبب واضح، ولا سيما بعد تحويل القيمة أو تغيير القناة.
- طلب تحويل الأموال إلى عدة أطراف أو دول أو حسابات لا ترتبط بالغرض.
- حركة سريعة ومتتابة للأموال بين حسابات أو محافظ إلكترونية دون مبرر تشغيلي.
- الإصرار على النقد أو وسيط غير معتمد مع رفض القنوات الرسمية للجمعية.

٨. مؤشرات مرتبطة بالمستفيدين والمساعدات

- تكرار الطلبات بهويات أو بيانات متشابهة أو حسابات بنكية مشتركة بصورة غير مبررة.
- تعارض مستندات الأهلية أو الدخل أو الحالة مع المعلومات المتاحة.
- طلب صرف المساعدة لطرف ثالث أو حساب غير مرتبط بالمستفيد دون مسوغ موثق.
- وجود موظف أو وسيط يوجه عدة طلبات أو يطلب تجاوز معايير الأهلية.
- بيع أو تحويل المساعدة العينية بطريقة منظمة أو متكررة بما يخالف غرضها.

٩. مؤشرات مرتبطة بالموردين والعقود والشركاء

- مورد أو متعاقد يرفض الإفصاح عن بياناته أو ماله أو حساباته البنكي.
- تضخم الأسعار أو فواتير عامة أو متكررة أو لا تتناسب مع التسليم الفعلي.
- طلب الدفع لحساب طرف ثالث أو في دولة لا ترتبط بالعقد أو النشاط.
- تجزئة العقود أو أوامر الشراء أو المدفوعات لتجاوز المنافسة أو الصلاحيات.
- علاقة غير معلنة بين المورد أو المستفيد وأحد العاملين أو أصحاب الصلاحية.
- شراكة أو مشروع يفتقر إلى غرض واضح أو مخرجات قابلة للتحقق.

١٠. مؤشرات سلوكية وإجرائية

- الإصرار غير المعتمد على السرعة أو السرية أو تجاوز خطوات التحقق والموافقة.
- محاولة التأثير أو تقديم منفعة أو تهديد موظف لتغيير البيانات أو إكمال المعاملة.
- تقديم تفسيرات متغيرة أو غير منطقية لمصدر الأموال أو الغرض أو المستفيد.



- الانسحاب المفاجئ من المعاملة بعد طلب مستندات أو توضيحات إضافية.

١١. واجب الموظف أو المتطوع عند الاشتباه

١. عدم مواجهة الطرف أو اتهمه أو إبلاغه بوجود اشتباه.
٢. المحافظة على الوضع القائم قدر الإمكان دون اتخاذ تصرف يعرقل إجراءً نظاميًا أو يكشف الفحص.
٣. تدوين الوقائع كما حدثت، وإرفاق ما هو متاح من مستندات وبيانات دون إجراء تحقيق شخصي.
٤. رفع نموذج الاشتباه الداخلي السري فورًا إلى المكلف بالالتزام عبر القناة المحددة.
٥. عدم تداول الحالة مع الزملاء أو المدير غير المختص إلا إذا نص المسار المعتمد على ذلك.

١٢. البيانات الأساسية للإبلاغ الداخلي

الحقل	المحتوى المطلوب
بيانات الحالة	اسم أو رقم المتعامل، صفته، وسيلة الاتصال والحساب أو المرجع عند توفره.
وصف الوقائع	التاريخ والقيمة والقناة والغرض والأطراف وتسلسل الأحداث.
المؤشرات	المؤشرات التي لوحظت دون جزم أو اتهام.
المستندات	الإيصالات والتحويلات والعقود والمراسلات وأي أدلة متاحة.
الإجراءات المتخذة	ما تم أو لم يتم من المعاملة وأي تواصل حدث مع الطرف.

١٣. استلام الحالة والفحص الداخلي

- يسجل المكلف بالالتزام الحالة برقم سري وتاريخ ووقت الاستلام، ويقيم الوصول إليها.
- يفحص الهوية والغرض والمصدر والمعاملة والعلاقات والسجل السابق ومجمل المؤشرات.
- يجوز طلب معلومات داخلية إضافية بصياغة لا تكشف وجود اشتباه، مع تجنب التواصل غير الضروري مع الطرف.
- يوثق المكلف الوقائع والتحليل والنتيجة وأسبابها، سواء انتهى إلى الإبلاغ أو الحفظ مع المتابعة.
- لا يغلق الملف بمجرد عدم اكتمال معلومة إذا كانت الوقائع القائمة تشكل أسبابًا معقولة للاشتباه.

١٤. قرار الإبلاغ النظامي

إذا توافرت أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات نشاط إجرامي، أو ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو ستستخدم في ذلك، فعلى المكلف المعتمد استكمال ما يأتي فورًا:



- إعداد تقرير مفصل يتضمن البيانات المتاحة عن المعاملة والأطراف والمؤشرات وأسباب الاشتباه والمستندات الداعمة.
- الإبلاغ فوراً وبشكل مباشر إلى الإدارة العامة للتحريات المالية عبر القنوات الرسمية المعتمدة.
- الاستجابة لأي طلب معلومات أو متابعة من الجهة المختصة دون تأخير.
- المحافظة على السرية وعدم تنبيه الطرف أو أي شخص غير مخول.
- عدم تعطيل أو تغيير أي إجراء نظامي أو توجيه رسمي، وتوثيق الإجراءات اللاحقة.

١٥. الحالات التي لا تنتهي إلى بلاغ

إذا لم تتوافر أسباب معقولة للإبلاغ، يوثق المكلف أسباب النتيجة، ويحدد ما إذا كانت الحالة تحتاج متابعة معززة أو تحديث بيانات أو تغيير تصنيف المخاطر أو رفض العلاقة لسبب مشروع مستقل. ولا يحذف ملف الفحص لمجرد عدم الإبلاغ.

١٦. عدم التنبيه والسرية

- يحظر إبلاغ الطرف محل الاشتباه بوجود فحص أو بلاغ أو طلب معلومات أو نتيجة مرتبطة به.
- تقتصر معرفة الحالة على من تتطلب مهامه الاطلاع، ويحظر تداولها بالبريد أو القنوات غير المعتمدة.
- تحفظ ملفات الاشتباه والبلاغات منفصلة وبصلاحيات مقيدة، وتراقب عمليات الوصول إليها.
- أي إفشاء أو تنبيه أو محاولة تعطيل للتصعيد يعامل كمخالفة جسيمة.

١٧. حفظ السجلات

تحفظ ملفات الاشتباه والفحص والبلاغات والمراسلات والمستندات المرتبطة بها بصورة سرية وآمنة، وتطبق مدة لا تقل عن ١٠ سنوات على السجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهوية للفترة النظامية من تاريخ انتهاء التعامل، مع تعليق الإتلاف عند وجود تحقيق أو طلب رسمي.

١٨. التدريب والحماية

تدرب الجمعية العاملين والمتطوعين ذوي العلاقة على المؤشرات ومسار الرفع وعدم التنبيه، وتحمي المبلغ حسن النية من الإجراءات الانتقامية، مع المحافظة على حق الجمعية في مساءلة من يقدم بلاغاً كيدياً أو يفشي معلومات سرية.

١٩. الرقابة والمراجعة

يراجع المكلف بالالتزام اتجاهات الحالات وجودة البلاغات الداخلية ومدد الفحص وفعالية الضوابط، ويرفع لمجلس الإدارة مؤشرات مجمعة وخطط تحسين دون كشف بيانات الحالات إلا بقدر الحاجة والصلاحيات.





جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

٢٠. المراجعة والنفاذ

تراجع السياسة سنويًا وعند تغير المخاطر أو الأنظمة أو الأنشطة. وتصبح نافذة من التاريخ المحدد في قرار اعتمادها، وتلغى ما يتعارض معها من سياسات سابقة في نطاقها.

٢١. النماذج المرتبطة

- نموذج بلاغ اشتباه داخلي سري.
- سجل حالات الاشتباه والفحص والتصعيد.
- نموذج تقرير الاشتباه المفصل.
- سجل صلاحيات الوصول إلى ملفات الاشتباه.

٢٢. المرجعيات

نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقواعد الحوكمة والتعليمات الرسمية ذات العلاقة.



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

صفحة الاعتماد

سياسة الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

اعتمد مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي هذه السياسة، ويبدأ العمل بها من تاريخ النفاذ المحدد أدناه، وتحل محل النسخ السابقة في نطاقها.

رقم قرار مجلس الإدارة	م م إ/٢٠٢٥/٠١-٠٢
تاريخ القرار	١٠/٦/٢٠٢٥
رقم الإصدار	١
تاريخ النفاذ	١٠/٦/٢٠٢٥
دورية المراجعة	عند الحاجة

رئيس مجلس الإدارة

الاسم: د. محمد عطا الله المشعل

التوقيع



الختم

جمعية البلسم
للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association
for Training and Health Development
رقم الترخيص ١٩٦٦١

صفحة ١٠



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

ملحق النماذج والسجلات

١. F-AML — نموذج بلاغ اشتباه داخلي سرّي

الحقل	البيان
رقم البلاغ	
تاريخ ووقت الرصد	
القناة أو العملية	
الأطراف	
القيمة	
وصف المؤشرات	
المستندات المتاحة	
إجراء الحماية الفوري	
المبلغ/الصفة	





جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

AML-R ٠١ — سجل حالات الاشتباه

الحقل	البيان
رقم الحالة	
تاريخ الاستلام	
تصنيف أولي	
المكلف بالفحص	
إجراءات التحقق	
التصعيد	
القرار	
حالة الملف	





جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

AML-F ٠٢ — تقرير تحليل الاشتباه والقرار

الحقل	البيان
رقم الحالة	
الوقائع والمؤشرات	
المعلومات والتحقق	
تحليل المخاطر	
النتيجة	
القرار	
الإبلاغ النظامي عند الانطباق	
المعتمد	



الحقل	البيان
المستخدم/الصفة	
نوع الصلاحية	
نطاق الملفات	
تاريخ المنح	
صاحب الاعتماد	
تاريخ الإلغاء	
مراجعة دورية	





جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

